

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - ٢٠٢٣/٩/٢٨

٣٤١٤

## مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٣٥٨٠  
تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥  
تاريخ ٢٠٢١/٦/٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،  
وبناء على أحكام القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الاجنبية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص مطلع المقطع أولاً من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ والبندين (١) و(٢) من المقطع المذكور ويستبدل بالنص التالي:  
«أولاً: يتم السحب من «الحسابات الخاصة المتفرعة» المفتوحة وذلك وفقاً لما يلي:

١ - في ما خص المستفيدين من احكام هذا القرار قبل ٢٠٢٣/٧/١:

- /٤٠٠/ د.أ.، شهرياً، تدفع نقداً (Banknotes) «لصاحب الحساب» و/أو عن طريق تحويل الى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (١) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٨٠٠/ ٤/د.أ.

٢ - في ما خص العملاء الذين لم يستفيدوا من احكام هذا القرار قبل تاريخ ٢٠٢٣/٧/١:

- /٣٠٠/ د.أ.، شهرياً تدفع نقداً (Banknotes) «لصاحب الحساب» و/أو عن طريق تحويل إلى الخارج و/أو بواسطة البطاقات المصرفية التي يمكن استعمالها في لبنان والخارج و/أو ايداعها في حساب جديد (Fresh Account) وذلك دون أن يتم ترتيب أي عمولة أو نفقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كانت على هذه العملية وعلى أن لا يتجاوز مجموع ما يمكن سحبه، سنوياً عملاً بالبند (٢) هذا، بالدولار الاميركي من المصارف كافة مبلغ /٦٠٠/ ٣/د.أ.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق كامل احكامه اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥ أيلول ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان بالانابة

د. وسيم منصور